



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

مقالات | 5 تشرين الثاني / نوفمبر، 2023

عن انحطاط النقاش القانوني بشأن مسؤولية حماية المدنيين في غزة

محمد حمشي

محمد حمشي

باحث في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة - قطر. عمل سابقاً أستاذاً في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية في جامعة أم البواقي في الجزائر. حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة باتنة في الجزائر. نشر العديد من الدراسات والأوراق البحثية باللغتين العربية والإنكليزية في عدد من المجلات العلمية المحكمة.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2023

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية عربية للعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والتاريخ الإقليمي والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاث فهو يولي اهتماماً لدراسة السياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربية أو سياسات دولية تجاه المنطقة العربية، وسواء كانت سياسات حكومية، أو سياسات مؤسسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربية بأدوات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وبمقاربات ومنهجيات تكاملية عابرة للتخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قومي وإنساني عربي، ومن وجود سمات ومصالح مشتركة، وإمكانية تطوير اقتصاد عربي، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامج وخطط من خلال عمله البحثي ومجمل إنتاجه.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

شارع الطرفة، منطقة 70، وادي البنات، ص. ب: 10277

الضعاين، قطر

هاتف: + 974 40354111

www.dohainstitute.org

المحتويات

1	مقدمة
1	أولاً: من ليبيا إلى غزة: أين توارى مبدأ مسؤولية الحماية؟
3	ثانياً: نموذج للنقاش بشأن مسؤولية الحماية في غزة وملاحظات عليه
5	ثالثاً: بين التعصب والعمه
7	رابعاً: قضايا تسقط من النقاش
9	خاتمة

مقدمة

كنتُ قد شرعتُ في الإعداد لكتابة هذه المقالة، وقبل أن أنتهي منها، نشر عبد الوهاب الأفندي مقالة لافتة على موقع الجزيرة بالإنكليزية، بعنوان «أين هي 'مسؤولية الحماية' في غزة؟»¹. ولا شك في أن الأفندي قد أتى على جُلِّ ما ينبغي أن يأتي عليه المرء حين يفكر في سؤال: أين توارى المدافعون عن مبدأ مسؤولية الحماية وقوات الاحتلال الإسرائيلي تعيثُ في الفلسطينيين إبادةً وتطهيراً ممنهجين؟

درج الأكاديميون على البدء بتعريف المفهوم وسياق بروزه وتطوره. ولن أنساق هنا خلف هذه العادة، لسببين على الأقل. يتمثل أولهما في أن لدينا فيضاً في الأدبيات التي تتصدى لذلك²؛ ويأتي ثانيهما من سؤال: ما الجدوى؟ فهذه المقالة ليست معدة للنشر في دورية علمية، بقدر أنها تأملاتٌ في سؤالٍ عينيٍّ دقيق من بين الأسئلة ذات الصلة بمبدأ مسؤولية الحماية. لا أتساءل عن الجدوى من استفاد مساحة المقالة في مناقشة التعريف بسبب طبيعة هذا النص فحسب، بل لأتذكر أيضاً ما ناجيتُ به أحد زملاء أياً بعد بدء الحرب الإسرائيلية القذرة على غزة؛ أن أنى لنا الآن أن نلج قاعة الدرس ونواجه الطلاب اليافعين ومنهم فلسطينيون بالقول: «درسنا اليوم عن التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية». قد لا أكون محقاً، لكن زميلي من دون شك كان محقاً وهو يعقب عليّ قائلاً: «سيكون قتلنا كمثل من يدخل مأتماً ليُعزِّي رجلاً بفقد طفله الوحيد، فيشرع في الحديث عن نعمة الأطفال وبهجتهم».

سأركز أكثر، في هذه المقالة، على النقاش القانوني بشأن مدى «ملاءمة» مبدأ مسؤولية الحماية لقطاع غزة، وبقية فلسطين المحتلة؛ ولأستعمل لغة النقاش نفسه، مدى «انطباق» مبدأ مسؤولية الحماية على حالة قطاع غزة. وليس هذا النقاش وليد الفترة الراهنة، فترة ما بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بل يعود إلى فترة حرب تموز/ يوليو 2014 الإسرائيلية على غزة. وقد خاض فيه أكاديميون وممارسون، شارك بعضهم، على سبيل المثال، في ندوة نقاشية استضافها على موقعه الإلكتروني مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد³. وإليها سنعود لاحقاً.

أولاً: من ليبيا إلى غزة: أين توارى مبدأ مسؤولية الحماية؟

يستنكر الأفندي على أنصار مبدأ مسؤولية الحماية بالأمس (يقصد الولايات المتحدة الأميركية، والدول الأوروبية) تحولهم اليوم إلى أكبر المؤيدين لحرب الإبادة الجماعية التي تشنها دولة الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة، رغم المناشآت والرسائل والتقارير التي القطاع على «حافة كارثة إنسانية» وتدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار⁴. يُعد المركز العالمي لمسؤولية الحماية أحد أبرز مصادر تلك الدعوات، وجلها يصنف صراحةً فظائع الحرب الإسرائيلية في خانات متباينة لكنها مترادفة، فهي «جرائم ضد الإنسانية»، و«جرائم حرب»، و«إبادة جماعية»، و«تهجير قسري»، و«تطهير عرقي»، و«عقاب جماعي». وهذه التوصيفات هي نفسها التي جاءت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي تبني نتائج مؤتمر القمة العالمي

1 Abdelwahab El-Affendi, "Where is the 'Responsibility to Protect' in Gaza?" *Aljazeera*, 21/10/2023, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/2auzn4p7>

2 ينظر مثلاً: محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، *سياسات عربية*، العدد 23 (تشرين الثاني/ نوفمبر 2016).

3 Ribale Sleiman-Haidar, "Palestine, Israel and R2P: A Symposium," London School of Economics and Political Science (LSE), 22/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/4f3uu4cn>

4 El-Affendi.

لعام 2005، وجاءت تحت عنوان «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»⁵. لكن الولايات المتحدة، وحليفاتها من الدول الأوروبية، متمسكة بتسمية كل ذلك «دفاعاً عن النفس»، وتكتفي بالدعوة إلى هدنة إنسانية. ومن المضحك المبكي أن ما تتحدث عنه الولايات المتحدة وحلفاؤها الأوروبيون، إلى غاية كتابة هذه الأسطر، ليس هدنة بمعنى Truce، بل بمعنى Pause⁶، وهي حرفياً أشبه بمنح قوات الاحتلال الإسرائيلي فرصة «استراحة قصيرة» قبل التقاط أنفاسها واستئناف أعمالها العدوانية. أما وقف إطلاق النار Cease-fire، الذي يفرض التزامات طويلة الأمد على دولة الاحتلال الإسرائيلي، فلا أثر له في الخطاب الرسمي الأميركي. والسبب بسيط؛ هو أن واشنطن تؤيد استمرار الحرب حتى تحقيق أهدافها التي وضعتها دولة الاحتلال الإسرائيلي بمباركة أميركية.

لم يعد يخفى على أحد أن الالتزام (والإلزام أيضاً) بقواعد القانون الدولي انتقائي، ومفعم بسياسة الكيل بمكيالين (أو المعايير المزدوجة). ولا يشكل مبدأ مسؤولية الحماية أي استثناء. بات معروفاً أن استدعاء تلك القواعد في سلوك القوى الفاعلة في السياسة الدولية أو استبعادها إنما يخضع للمصلحة البحتة. ويمكن المرء، إذا تناول بالدرس كل حالة من الحالات، التي استدعي فيها مبدأ مسؤولية الحماية، الاستنتاج أن لكل حالة سياقها ومسوغاتها؛ سواء تعلق الأمر بدارفور، أو كوت ديفوار، أو اليمن، أو ليبيا. ويسري الأمر نفسه على الحالات التي استُبعد فيها، سواء تعلق الأمر بسورية، أو ميانمار، أو فلسطين المحتلة. ولفلسطين المحتلة قصة أخرى مختلفة.

لقد عقب الأفندي على حالة ليبيا، في عام 2011، وأشار إلى المخاوف، التي عبرت عنها روسيا والصين حينها، بشأن استخدام مبدأ مسؤولية الحماية غطاءً للتدخل العسكري الدولي، وتمهيداً لتغيير متعمد لنظام الحكم بدلاً من فرض السلام⁷ وحماية المدنيين، فهذا ما حدث فعلاً. وقد سبق أن بينتُ، رفقة أحمد قاسم حسين⁸، أن البحث في سببية تدخل حلف شمال الأطلسي «ناتو» المبكر في ليبيا، في أيار/ مارس 2011، إنما يشتمل الانتباه عن غائيته، فليس السؤال الأصح: لِمَ جرى التدخل؟ بل لأية غاية؟ وقد شهدنا فعلياً كيف أدى التدخل العسكري في ليبيا إلى إذكاء جذوة الحرب الأهلية، بدلاً من إخماد شرارتها الأولى. فالمسؤولية التي حملها «ممثلو المجتمع الدولي» على عاتقهم حينها لم تكن مسؤولية حماية المدنيين، بل مسؤولية حماية أحد طرفي الصراع الأهلي الناشئ من الطرف الآخر، لا غير! أما حماية المدنيين، فكانت مجرد ذريعة، وما يزال المدنيون في ليبيا يعانون الأمرين. ولا بأس في التذكير، هنا، بأن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الذي أسس لمبدأ مسؤولية الحماية، شدد، تحت عنوان «النية الصحيحة»، على «أن يكون الغرض الرئيس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تجنبها. ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالب مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير. وليست إطاحة نظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعياً»⁹.

5 United Nations, General Assembly, "Resolution Adopted by the General Assembly on 16 September 2005," A/RES/60/1, 24/10/2005, accessed on 2/11/2023, at: <http://undocs.org/A/RES/60/1>

6 من المفارقة أن روسيا تبنت خطأً يعكسه سلوكها التصويتي في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أكثر وعياً بهذه اللعبة اللغوية؛ إذ تبرر نقضها لمشروع قرار أميركي يدعو إلى "هدنة إنسانية Humanitarian Pause" بأن الموقف يتطلب وفقاً لإطلاق النار Cease-fire، لا مجرد هدنة بالمعنى الذي تدعو إليه الولايات المتحدة.

7 El-Affendi.

8 أحمد قاسم حسين ومحمد حمشي، "القصة وأكثفها: التدخلات الخارجية في ليبيا ما بعد الربيع العربي"، في: ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة، أحمد قاسم حسين (محرر) (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022).

9 Gareth Evans et al., *The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty* (Ottawa: International Development Research Centre, 2001), p. 35.

تعد ليبيا، من منظور أنصار مبدأ مسؤولية الحماية، الذين تواروا فجأة عن الأناظر اليوم، الحالة «النموذجية»¹⁰ التي ينطبق عليها المبدأ – والوحيدة التي طُبِّقَ فيها¹¹ بعد اعتماده في عام 2005. وهؤلاء ليسوا ضحايا النظر من خلال العدسة الواحدة، أي عدسة النص القانوني، فيرون العالم بلون واحد. بل إنهم ضحايا عمى الألوان التام Achromatopsia، فمع فقدان القدرة على رؤية أي لون آخر غير الأبيض والأسود، تُختزل كل الأسئلة بالنسبة إليهم في سؤال واحد: هل ينطبق النص القانوني على الحالة؟ ثم يختزلون كل الإجابات، بالنتيجة، في إجابة واحدة، إما بلى وإما كلاً! وهذا ما يجعلهم يعدُّون الحالة الليبية «حالة نموذجية»، بينما يصرِّفون النظر عن الحالة الفلسطينية، والاكتفاء بالقول إن «المبدأ لا ينطبق» عليها. يختار هؤلاء التعصب للنص القانوني. وتلك علة العلل. فالتعصب لحرفية النص القانوني لا ينفى روح القانون فحسب، بل ينفى أيضًا غائته الأخلاقية والمعيارية؛ أي العدالة.

ثانيًا: نموذج للنقاش بشأن مسؤولية الحماية في غزة وملاحظات عليه

لننظر مثلاً في بعض مداخلات ندوة نقاشية، استضافها مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد، أثناء الحرب الإسرائيلية على غزة في تموز/ يوليو 2014؛ وطُرحت فيها على المشاركين أسئلة أقتبسها حرفياً: «هل تنطبق مسؤولية الحماية على المدنيين في فلسطين وإسرائيل؟ ولماذا أهمل مبدأ المسؤولية عن الحماية في سياق الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني؟ ومن يتحمل مسؤولية حماية المدنيين في هذه الحرب المستمرة؟ وهل الخسائر غير المتكافئة في الأرواح بين المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين ذات صلة؟ وهل تعتبر المسؤولية عن الحماية إطاراً مفيداً للصراع؟»¹² سأكتف فيما يلي أبرز تلك المداخلات.

أعدت ميغان شميت¹³ النقاش إلى سؤال «وضع غزة [القانوني]» و«من يتولى السلطة، وعلى من تقع المسؤولية عن شعب غزة». ومع إقرارها بأن «قضية السلطة الحاكمة في غزة معقدة للغاية» (هي لا تسائل أصل هذا التعقد، بل تسلّم به وتمضي)، فإنها تربط إمكانية تطبيق مسؤولية الحماية على حالة غزة بالموقف من وضعها القانوني. وتشير من البداية إلى أن قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لا تسمو على التزامات أطراف الصراع المنصوص عليها في القانونين الدولي والإنساني والعرفي. تبدو شميت كمن يحسم الإجابة من البداية، أو تحضّر القارئ سلفاً لإجابة مفادها أن مبدأ مسؤولية الحماية لا ينطبق، لكن يمكنه «أن يوفر [مجرد] إطار إضافي لفهم الأزمة، فضلاً عن أداة إضافية للدفاعيين الذين يسعون لإعطاء حماية المدنيين الأولوية». وتقرر شميت، من البداية أيضاً، صرف النظر عن مسألة وضع قطاع غزة، أي إن كانت إقليمياً محتلاً أم مستقلاً (هكذا، إما هذا أو ذلك!). وبدلاً من ذلك، تسعى لتقييم الكيفية التي يمكن بها تطبيق معيار مسؤولية الحماية إذا ما نظرنا إلى قطاع غزة بوصفه محتلاً أم غير ذلك. وبعد استعراض ما هو معروف من الحجج والمخالفات، تخلص شميت إلى أن «المرء إذا قبل بأن قطاع غزة محتل، فإن مسؤولية حماية سكانه سوف تقع بين كل من سلطة الاحتلال، أي إسرائيل، وسلطة الأمر الواقع، أي حماس»، ثم تضيف أن «درجة مسؤولية كل طرف عن حماية سكان غزة تتحدد من خلال اختبار 'السيطرة الفعال'، أي مدى قدرة كل طرف على تنفيذ إجراء

10 وصفها غاريت إيفانز بأنها "حالة نموذجية" لمعيار مسؤولية الحماية الذي "عمل تمامًا كما كان من المفترض أن يعمل". وإيفانز أكاديمي ووزير الخارجية الأسترالي الأسبق وكان المحرر المشارك لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ورئيسها المشارك أيضاً. ينظر:

"Interview: The 'RtoP' Balance Sheet After Libya," gevans, 2/9/2011, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/5n6p3hjr>

وللأمانة، يعدّ إيفانز من القلائل الذين تدلنا محركات البحث على مناسبات نادرة ذكروا فيها حالة قطاع غزة بوصفها حالة "يمكن أن ينطبق عليها مبدأ مسؤولية الحماية". ينظر: Ibid.

"The Responsibility to Protect: Where to Now?" Amnesty International, 23/5/2018, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/4bv7ve27>

11 ينظر مثلاً:

Catherine Renshaw, "R2P: An Idea whose Time never Comes," Lowy Institute, 2/6/2021, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/bdzaupuz>

12 Sleiman-Haidar.

13 باحثة في دراسات الإبادة الجماعية وحقوق الإنسان، وكانت حينها رئيساً أول للبرامج في المركز العالمي لمسؤولية الحماية.

معين لحماية المدنيين». وتختم شमित مداخلتها بمكافأة واضحة بين استمرار «معاناة سكان غزة وإسرائيل»، «بغض النظر إن كان مبدأ مسؤولية الحماية ينطبق أم لا»¹⁴.

ميّز ديفيد ريف¹⁵ بين سؤال إن كانت مسؤولية الحماية قابلة للتطبيق على الحرب الدائرة في غزة، وسؤال: أكان النظر إلى الصراع من خلال عدسة مسؤولية الحماية مفيداً، أم إنه يؤدي إلى نتائج عكسية؛ ثم يجيب: «ببساطة، لا توجد إجابة واضحة»، لأن «مسؤولية الحماية [تنطبق] فقط على الحروب داخل الدول. ومع ذلك، وبما أن غزة جزء من دولة فلسطين المعترف بها دولياً، فإن الصراع بين إسرائيل وحماس هو من الناحية الرسمية صراع بين الدول». يتجاهل ريف أن الاعتراف بدولة فلسطين لا ينفي أنها منطقة محتلة، بل جاء الاعتراف تأكيداً لوجود الاحتلال والحاجة إلى اتخاذ موقف منه، عبر الاعتراف بفلسطين دولة مع أنها لا تمارس أيّاً من أشكال السيادة، ولأغراض التمثيل في المنظمة الدولية. ولا يعقل أنه لا يعرف هذا، ولذلك فالتجاهل في هذه الحالة ليس بريئاً. بالنسبة إليه، «من جهة أخرى، [...] يمكن تقديم حجة قوية مفادها أن إسرائيل تظل قوة الاحتلال الفعلية». لكن، «حتى إذا افترضنا أن مسؤولية الحماية تنطبق على الجولة الأخيرة من القتال في غزة، فإن عيوب النظر إلى الأحداث في غزة من خلالها يجب أن تكون واضحة». وهكذا، ومن دون سبر الحجج التي أتى عليها (ومنها أن إسرائيل قوة نووية وأن الولايات المتحدة ستنقض أي قرار من مجلس الأمن الدولي بالتدخل المسلح في إطار مسؤولية الحماية)، تحولت مداخلة ريف إلى مرافعة ضد المبدأ برمته، حتى وإن استُخدم فقط «إطاراً أخلاقياً وقانونياً للصراع»؛ لينتهي «ببساطة [إلى أنه] لا يوجد أي أساس للاعتقاد بأن مسؤولية الحماية هي إطار مفيد لأي شيء»¹⁶.

أشار سايمون آدمز¹⁷، في مداخلته، إلى أن «الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية في غزة وإسرائيل تنتهك القانون الإنساني الدولي وقد تشكل جرائم حرب». ثم وصف على نحو صريح «الهجمات الصاروخية العشوائية»، التي شنتها «الجماعات الفلسطينية المسلحة»، بأنها «جرائم حرب، على الرغم من أن عدم دقة الصواريخ وفعالية نظام الدفاع الإسرائيلي قد أدى إلى إبقاء عدد القتلى من المدنيين الإسرائيليين عند الحد الأدنى». ولم يأت على أي وصف مماثل للأعمال العسكرية الإسرائيلية، لا للقصف العشوائي ولا للاجتياح البري؛ في حين اكتفى بالقول إن «ثمة حاجة إلى إجراء تحقيق كامل ونزيه في جرائم الحرب المحتملة التي ربما تكون قد ارتكبت» تضمّنه الأمم المتحدة. واكتفى، أيضاً، بالقول: «بينما كان لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها ضد الصواريخ التي تنهمر على مدنها، يبدو جيش الدفاع الإسرائيلي قد انتهك مراراً وتكراراً قضايا التناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية». وخلص أخيراً إلى أن «الحكومة الإسرائيلية وحماس تتحملان [معاً] مسؤولية حماية المدنيين»¹⁸.

أما المداخلة الأشد فجاجة، فقد جاءت من جيمس رودولف¹⁹. يشي بذلك عنوانها، «غزة وإسرائيل - قضية قانون دولي إنساني دولي، لا مسؤولية الحماية». كما تشي بها الحجج التي ساقها لاستبعاد أن ينطبق مبدأ مسؤولية الحماية على المدنيين في غزة: أولاً، لا تُصنف أفعال إسرائيل في غزة لا إبادةً جماعيةً، ولا جرائم حرب، ولا جرائم ضد الإنسانية، ولا تطهيراً عرقياً، بموجب مبدأ مسؤولية الحماية؛ ثانياً، «لا تحدث هذه الأعمال في إسرائيل نفسها» (بالنسبة إليه، مكان سقوط الضحايا لا يقل أهمية عن عددهم)؛ ثالثاً، «إذا كان دفاع إسرائيل عن نفسها مفرطاً، وسيكون لذلك تداعيات بموجب قوانين الحرب، [...] فهو موجه نحو حركة حماس وغزة. فلا إسرائيل ولا غزة تستخدمان القوة المفرطة ضد سكانهما»؛ رابعاً، «يساعد المجتمع الدولي كلاً من إسرائيل

14 Megan Schmidt, "The Israeli-Gaza Crisis and the Responsibility to Protect: Does the Norm Apply?" London School of Economics and Political Science (LSE), 23/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/9hzwvbd>

15 كاتب صحفي ومحلل سياسات، لكنه حاز زمالات في مؤسسات أكاديمية.

16 David Rieff, "R2P Isn't a Useful Framework for Gaza - or Anything," London School of Economics and Political Science (LSE), 25/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/2mjysav9>

17 أكاديمي، وكان حينها المدير التنفيذي للمركز العالمي لمسؤولية الحماية.

18 Simon Adams, "Both Israel and Hamas have a Responsibility to Protect Civilians," London School of Economics and Political Science (LSE), 25/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/4kx44ejm>

19 محام في القانون الدولي، وموظف سابق في الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

والفلسطينيين على الوفاء بالتزاماتهم بموجب المسؤولية عن الحماية، كما يتضح من [اتفاقيات] وقف إطلاق النار [...]]. وعليه، فإن استخدام القوة غير مناسب على الإطلاق في هذه المرحلة، فهو ملاذ أخير بعد فشل الدولة الواضح في حماية سكانها». ويعني هذا كله، بالنسبة إليه، أن مسؤولية الحماية لم تنطبق على الحالة ومن المحتمل ألا تنطبق عليها. وعلى غرار آدمز، اكتفى رودولف بإشارة يتيمة إلى احترام القوات الإسرائيلية لمبادئ التمييز والتناسب. وفي حين أن أصل المسألة يعود إلى وضع قطاع غزة تحت الاحتلال، إلا أنه يغض عنه الطرف بهذه الفجاجة: «لا يقع حل هذه المسألة ضمن حدود المقالة؛ ومن ثم، سأفترض، حسماً للجدل، أن غزة ليست محتلة، وبالنتيجة فإن مسؤولية الحماية لا تنطبق»²⁰.

كان أيدن ههير²¹ الصوت الوحيد المغرد، على استحياء، خارج السرب²². وقد وجه انتقادات مبكرة إلى صمت المركز العالمي لمسؤولية الحماية، والتحالف الدولي لمسؤولية الحماية، ومركز آسيا والهادي لمسؤولية الحماية، عن القضايا الرئيسية المتعلقة بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحرب الإسرائيلية على غزة²³. يطرح ههير سؤال: «هل غزة موجودة في إسرائيل؟»، ومنه يعترض على الحجة القائلة إن مبدأ مسؤولية الحماية لا ينطبق على سكان غزة لأن المبدأ لا ينطبق على الصراعات بين الدول. وتلك حجة غريبة، والتعصب لها أغرب؛ إذ يشير المتعصبون لها إلى أن «غزة تقع ضمن 'دولة فلسطين' المعترف بها من قبل 134 دولة عضو في الأمم المتحدة». ونموذج هؤلاء بيان صادر عن المركز العالمي لمسؤولية الحماية دُكر فيه أنه «إذا لم تكن غزة جزءاً من إسرائيل، فإن مسؤولية الحماية لن تكون قابلة للتطبيق على حماية المدنيين عبر الحدود». ويسأل ههير مستنكراً، «هل من منطقي في فكرة أن مسؤولية الحماية لا تنطبق على الأزمة في غزة [فقط] لأنها صراع بين الدول؟». ثم يعترض على تجنب الاستجابة للأزمات بناءً على «تفسير تقني ضيق لمسؤولية الحماية». ولورد على هذه الحجة، يستعمل ما يعدّه «غموضاً» في «وضع دولة فلسطين»، يترتب على عدم اعتراف إسرائيل نفسها بها. إذًا، فحجة عدم انطباق مسؤولية الحماية على المدنيين الفلسطينيين باطلة؛ لأن الأزمة ليست بين دولتين تعترف إحداها بالأخرى²⁴.

ثالثاً: بين التعصب والعمه

إن التعامل مع النص القانوني على أنه نص بلا روح، وبلا غاية، هو ما يفضي إلى الإجابة عن السؤال: هل ينطبق أم لا ينطبق؟ إجابةً تعكس حالة من العمه، فهي إما تنطبق وإما لا تنطبق، بناءً على «تفسير تقني ضيق» مثلما عبّر عنه ههير. العمه Agnosia هو فقدان القدرة على التعرف على الأشياء، أو الأشخاص، أو الأصوات، أو الأشكال، أو غيرها من المحسوسات. إن الدافع للدعوة إلى النظر في إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، فضلاً عن الدعوة إلى تطبيقه، ينبغي أن يكون سابقاً على النظر في النص. وهذا ما حدث

20 James P. Rudolph, "Gaza and Israel – A Case for International Humanitarian Law, Not R2P," London School of Economics and Political Science (LSE), 23/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/6dtdkkyh>

21 أستاذ العلاقات الدولية في جامعة وستمنستر، مختص في التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، والعدالة الانتقالية، والقانون الدولي.

22 يمكن ضم مداخلة أستاذ القانون في جامعة ساكسس، مايكل كيرني، إلى مداخلة ههير في هذا الاتجاه نحو التغريد خارج السرب. لكنني آثرت ألا أركز عليها لأنها في تقديري تقع ضمن تيار نقدي يصرّف النظر عن مبدأ مسؤولية الحماية بالملق. وهذا واضح من عنوان مقالة كيرني، "في فلسطين، مسؤولية الحماية لم تمت. بل لم يكن ممكناً لها أبداً أن توجد". سأعود لاحقاً للتعليق على هذا التيار، لكن المقالة تستحق القراءة وفيها مواطن اتفاق مع ما جاء في مقالة الألفندي. ينظر:

Michael Kearney, "In Palestine, R2P isn't Dead. It Could Never Have Existed," London School of Economics and Political Science (LSE), 24/6/2023, at: <https://tinyurl.com/3ez5ad86>

23 يذكر كيرني، مثلاً، أن "الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني"، بوصفه "مشكلة احتلال وعنصرية وعنيفة بنيوية وطويلة الأمد، لا يتناسب" مع الاتجاه السائد في حقل القانون الدولي الذي يركز على الأزمات الكبرى، بدلاً من الاهتمام بسياسة الحياة اليومية. ثم يعلق على بيان التحالف الدولي لمسؤولية الحماية جاء فيه أن "الأسئلة تظل مطروحة حول إن كان استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية سيؤدي إلى التغييرات المرغوبة لحماية المدنيين في هذا الوضع المسيس بشدة"، قائلاً: "أعتقد أن المقصود هنا بـ 'المسيئ' هو 'إننا كتحالف لا نعتقد أننا يجب أن نحاول تطبيق أداة مصممة لمضايقة الأشرار على حلفائنا الديمقراطيين'". ينظر: Ibid..

24 Aidan Hehir, "Is Gaza in Israel? R2P and Inter-State Crises," London School of Economics and Political Science (LSE), 23/7/2014, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/bdhkc4v8>

عملياً في الماضي، فقد تدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً في يوغوسلافيا في وقت لم يكن فيه النص قد ولد بعد، ورغم أنه لم يُسمَّ أساس التدخل باسم مسؤولية حماية المدنيين، فإنه استند إلى مسؤولية المتدخلين عن وقف الفظائع التي جاء مبدأ مسؤولية الحماية لاحقاً ليعيد التأكيد عليها (وقد اتهم الحلف بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة لأنه استعمل القوة من دون موافقة مجلس الأمن²⁵. وهذا الدافع هو «الشعور بالقلق» حيال الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون، إذا استعملنا العبارة الشائعة، والذي تحول صراحةً إلى «شعور بالفرع»²⁶ في حالة الفظائع التي تشنها الآن قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة.

متى يُكبَّت هذا الشعور بالقلق والفرع، وتتحول الدعوة للتصرف «في الوقت المناسب وعلى نحو حاسم»، كما ينص عليه النص، إلى مقارعة فارغة بين حجج قانونية بشأن إمكانية التصرف من عدمها؟ يحدث ذلك حين يصاب المرء بالعمه، أو يتعامه عن قصد. حين يفقد القدرة على التعرف إلى الأشياء (البيوت والمدارس والمشافي وغيرها) التي تتداعى، والأشخاص (المدنيين) الذي يبادون ويجري تطهيرهم وتهجيرهم قسراً، وعلى الأصوات (أصوات الطائرات والراجمات والمدافع) التي تقصف (وأصوات المدنيين) التي تن تحت القصف، وعلى الأشكال، أشكال «الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية»، كما ينص عليها النص، التي لا تخطئها العين في غزة. وحين يقترن العمه بالتعصب، تتوارى عن الأفهام الغاية الأخلاقية والمعيارية من النص القانوني التي هي أصل وجوده ومبتغاه. وتتلاشى روح النص القانوني، فيتحوّل السؤال من «كيف يمكن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية حمايةً للمدنيين؟» إلى «هل ينطبق المبدأ، أصلاً، على الحالة؟» وهنا، لا يهم ثبوت حاجة المدنيين إلى الحماية؛ إنما الأهم هو: هل ينطبق عليهم النص القانوني أم لا ينطبق؟

لقد أشار الأفندي إلى مسألة انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على المدنيين في غزة، استناداً إلى نص المادة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قائلاً: «تناسب فلسطين بوضوح تعريف [مسؤولية الحماية]. فلعمود طويلة، كان هناك فشل واضح ومتكرر من جانب 'السلطات الوطنية' [كما ورد في المادة 139] - سلطة الاحتلال في هذه الحالة، أي إسرائيل - في حماية السكان الخاضعين لسلطتها ضد الفظائع [التي تتفق ونص المادة 139]. وينبغي للوضع في غزة الآن أن يدعو أيضاً إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية»²⁷. لكن، هل يعد مفهوم سلطة الاحتلال، أو السلطة القائمة بالاحتلال، جدلياً في نظر من أتينا على مداخلتهم آنفاً وغيرهم؟ لا أعتقد ذلك. إنه التعصب مرة أخرى. وقد رأينا نموذجاً لذلك آنفاً.

ومع ذلك، يمكن المرء الاستمرار في لعب لعبة النصوص والحجج القانونية مع هؤلاء إلى ما لا نهاية. ومن ذلك الرد مثلاً على حجة أن مسؤولية الحماية تنطبق فقط على الأزمات «داخل الدول»، والأزمة في فلسطين ليست واضحة على نحو قاطع بوصفها أزمة داخل دولة، بل هي أزمة «بين دولتين» (والغموض هنا ليس انعداماً للوضوح، بل انعدام للقدرة على التعرف إلى ما هو واضح). لا تنص المادة 139 على أي إشارة إلى أن التدخل ينبغي أن يميّز بين الفظائع التي ترتكب في سياق أزمة داخل الدولة Intrastate أو بين دولتين (أو أكثر) Interstate. وحين يشير النص إلى «عجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»، فلا يشير إلى أن هذه الجرائم، كي ينطبق عليها النص، يجب أن ترتكبها أطراف داخل الدولة، سواء السلطة الوطنية أو فاعلون آخرون داخل الدولة. بعبارة أخرى، ماذا عن الفظائع التي ترتكبها دولة ما داخل دولة أخرى وتعجز سلطات هذه الأخيرة عن حماية سكانها منها؟

25 Renshaw.

26 "UN Chief 'Horrified' by Strike on Gaza Hospital," *UN News*, 17/10/2023, 2/6/2021, accessed on 2/11/2023, at: <https://tinyurl.com/574db443>

27 El-Affendi.

وحين تشير المادة نفسها إلى التزام المجتمع الدولي «بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»، ولو سلمنا بأن فلسطين دولة، أو حتى أن قطاع غزة لا يخضع للاحتلال الإسرائيلي بحكم القانون، بل لسلطة حركة حماس بحكم الواقع (وهذه مصطلحاتهم)؛ ماذا، مرة أخرى، عن مساعدتها في حماية سكانها من الفظائع التي ترتكبها دولة أخرى هي إسرائيل؟

إننا لا نناقش هنا عيوب النص القانوني، أو قصور مبدأ مسؤولية الحماية، أو ثغراته القانونية كما يقال، بل نلقي ضوءاً على روح القانون التي دائماً ما يطمسها التعصب لحرفية النص. تقول جل المداخلات، أعلاه، إن مسؤولية حماية المدنيين الفلسطينيين في غزة إما تقع على عاتق حماس وحدها، أو على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي وحماس معاً. لكن، ماذا لو كانت حماس غير قادرة على حماية المدنيين الخاضعين، جدلاً، لسلطتها؟ ولنمضِ باللعبة إلى أقصاها كما يقال: ماذا لو كانت حماس قادرة على حمايتهم لكنها غير مكترثة²⁸ بالنسبة إلى هؤلاء، لا يهم! ما يهم هو أن يظل النص القانوني بحرفه ومصطلحه وصيغته أوثقاً سليماً من أي تأويل أخلاقي ومعيارى.

رابعاً: قضايا تسقط من النقاش

قد تكون اللحظة، في غمرة الآلام التي تخيم على المزاج الراهن، غير مواتية للحديث عن الآمال؛ الآمال المعلقة على علماء القانون الدولي ومتعهدي المعايير الدولية Norm Entrepreneurs ممن ما زالوا يقبضون على جمر الالتزام الأخلاقي والمعيارى. ومع ذلك، هذه ثلة من القضايا التي تسقط من النقاش القانوني بشأن انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على حالة غزة.

1. بدلاً من هذه المقارعة الفارغة بين حجج قانونية لا تخلو من تعصبٍ وعمهٍ، كما أتينا عليه، لإثبات بطلان إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على حالة غزة، لا يتطرق النقاش إلى الحاجة إلى مراجعة المبدأ ونصوصه القانونية نفسها. دعا أيّدن ههير، على استحياء، إلى طرح سؤال من الأسئلة التي لم تبحث بعد. ويتعلق سؤاله، بناءً على حجاجه هو، بإمكانية تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمات بين الدول²⁹؛ وكأن الصراع بين دولة الاحتلال الإسرائيلي وفلسطين المحتلة صراعٌ بين دولتين. ليس هذا ما يفوّته النقاش؛ بل يتعلق الأمر بالنظر في إمكانية تطبيقه على إقليم وسكان تحت حالة احتلال لا تمثل الحالة التقليدية المنصوص عليها، حيث الاحتلال لا يسيطر على الأرض، لكن المحتل بلا دولة وبلا سيادة.

2. يؤكد الجميع أن المشكلة مع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية هي اشتراط الحصول على موافقة مجلس الأمن من دون استعمال لحق النقض، ويسكنون إلى ذلك (ويعجز بعضهم عن إخفاء غبطته في ثنايا حديثه، إذا أخذنا مداخلة رودولف، أعلاه، مثلاً). فالمبدأ لم يطبق في سورية، رغم انطباقه، لأن روسيا لم تكن لتسمح لذلك؛ ولم يطبق في ميانمار، رغم انطباقه، لأن الصين لم تكن لتسمح بذلك، ولن يطبق في فلسطين، حتى لو سلمنا جدلاً بانطباقه، لأن الولايات المتحدة لم ولن تسمح بذلك. وهكذا، تسقط من النقاش أيضاً مسألة السلطة الملائمة لمنح الإذن بتطبيق المبدأ والتدخل. أين توارت توصية اللجنة الدولية

28 أو كما حاجت شميت، ماذا لو كانت الدولة "غير قادرة" على حماية سكانها، أو "غير راغبة"، أو هي "التي ترتكب الجرائم بنفسها". ينظر:

Schmidt.

29 Hehir.

المعنية بالتدخل وسيادة الدول: «إذا رفض مجلس الأمن اقتراحًا أو عجز عن التعامل معه خلال وقت معقول، ثمة خياران بديلان: 1. أن تنظر الجمعية العامة في الأمر، في دورة طارئة خاصة، بموجب إجراء 'الاتحاد من أجل السلام'؛ و2. أن تتخذ منظمات إقليمية أو ما دون إقليمية، كل في مجال اختصاصها، إجراءات بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، شرط أن تطلب في وقت لاحق إذنًا من مجلس الأمن»³⁰

3. أعقب التوصية السابقة تحذيرٌ لمجلس الأمن، مفاده أن على المجلس أن «يأخذ في الحسبان، في جميع مداولاته، أن التقصير في الاضطلاع بمسؤوليته عن الحماية في أوضاع تهز الضمير وتصرخ طلبًا للتصرف، فإن الدول المعنية لن تستبعد أشكالاً أخرى للتصرف استجابةً لخطورة الوضع وإلحاحه، وبذلك ستفقد الأمم المتحدة منزلتها وصدقيتها»³¹. وأعاد تقرير اللجنة تأكيد ذلك في رسالتين إلى مجلس الأمن لاحقًا: الرسالة الأولى مفادها أنه «إذا لم تأذن المنظمات الجماعية بتدخل جماعي ضد أنظمة تنتهك أبسط معايير السلوك الحكومي الشرعي، فمن المؤكد أن الضغوط للتدخل من جانب تحالفات خاصة³² أو دول فردية ستتعاظم». أما الرسالة الثانية ففحواها «أنه إذا قام تحالف خاص أو دولة منفردة بتدخل عسكري بعد فشل مجلس الأمن في التصرف، واحترم التحالف أو الدولة احترامًا كاملاً كل المعايير التي عرّفناها، ونُفِّذَ التدخل بنجاح - ونظر إليه الرأي العام العالمي على أنه نُفِّذَ بنجاح - فقد يكون لذلك آثار دائمة وحادة على منزلة وصدقية الأمم المتحدة نفسها»³³. لم تأت هذه التوصيات من فراغ، بل من حالات مبكرة شهدت تدخلًا عسكريًا بذريعة حماية المدنيين، من دون تفويض من مجلس الأمن، أبرزها تدخل منظمة إيكواس في ليبيريا (1990) وفي سيراليون (1998)، وحلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا (1999)³⁴. والمفارقة أن الأخير تصرف من دون العودة إلى مجلس الأمن تحديداً لأن روسيا كانت ستنقض أي قرار بتفويضه للتدخل. لن يتدخل أحد لوقف إبادة المدنيين في غزة. الجميع على يقين من ذلك. لكن استحالة سماح الولايات المتحدة، وحلفائها في مجلس الأمن، بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على حالة غزة والانحيازات المصلحية والسياسية والأيدولوجية إلى هذا الموقف تفرغ النقاش القانوني بشأن المسألة من محتواه وتغلّقه قبل أن يبدأ. ويعني التسليم بذلك التنازل عن قاعدة أخلاقية مشتركة تمكّنا من إجراء أي نقاش.

4. ثمة أصوات، ليست جديدة، تدعو إلى الإعراض بالمطلق عن كل ما يتعلق بالقانون الدولي والمجتمع الدولي وغيرهما، بما في ذلك مبدأ مسؤولية الحماية. وقد ذكر الأفندي، ببلاغة، أن «رؤية قادة أقوى الدول يتحدون لحشد أضخم ترسانات العالم وأساطيله ضد أفقر سكان الأرض وأشدهم عرضةً للاضطهاد، لهُو درس في العمى الأخلاقي. ويبدو أن هذا يبرر موقف نقاد مبدأ مسؤولية الحماية الذين ظلوا يجاجون بأن هذا المبدأ كان دائماً ذريعةً لإمبرياليةٍ تتخفى خلف ذريعة أخلاقية زائفة»³⁵. يختلف الأفندي مع وجهة النظر هذه، لكن في اتجاه مغاير ليس هذا مقامه. وأختلف معها أيضًا، وأجادل بأن الاستسلام

30 Evans et al., p. xiii.

31 Ibid., pp. xiii, 55.

32 المقصود بها ad hoc، وهي من طبيعة التحالفات Coalitions التي تتشكل مؤقتًا من أجل قضية خاصة ثم تنحل؛ خلاف الأتحاف Alliances التي تأخذ طابعًا مؤسسيًا.

33 Evans et al., pp. xiii, 55.

34 عن الجدل بشأن التدخل بلا تفويض من مجلس الأمن، ينظر: Cristina G. Badescu, "Authorizing Humanitarian Intervention: Hard Choices in Saving Strangers," *Canadian Journal of Political Science*, vol. 40, no. 1 (2007).

35 El-Affendi.

لهذه الأصوات بجانب الصواب. ثمة معايير ترسخت في السياسة الدولية بعد نضال طويل، وأخرى لا تزال رهينة لسياسة القوى الكبرى. ويؤدي متعهدو المعايير Norm Entrepreneurs دوراً لا غنى عنه في نقل المعايير من مجال الأفكار إلى مجال الخطاب، أملاً في أن تنتهي بها دورة حياتها إلى مجال الممارسة³⁶. متعهدو المعايير هم فاعلون بارزون (أفراد، مؤسسات دولية، منظمات غير حكومية، جماعات معرفية) يبادرون بالتكلم عن معايير معينة³⁷، ويتولون الدفاع عنها وإقناع الدول بجدوى تذيوتها والامتثال لها. وعلى عاتق هؤلاء، تقع مسؤولية النضال من أجل ألا تنتهي دورة حياة المعايير إلى موتها. وبناء عليه، فإن المنتظر من المتكلمين عن مبدأ مسؤولية الحماية في حالة غزة وفلسطين المحتلة، خاصة من خبراء القانون الدولي، أن يستمروا في قول ما تقتضي غائية المبدأ قوله، لا أن يُفرغوا النقاش من معناه الأخلاقي، على نحو ما رأينا في هذه المقالة.

خاتمة

يتطلع الناس حول العالم، ممن يشاركون الأمين العام للأمم المتحدة «فزعه» مما يجري في غزة (ولذلك يتظاهرون في كل مكان تقريباً) إلى قدر من الأخلاقية فيما يتكلم به السياسيون من ناحية، وخبراء القانون الدولي من ناحية أخرى؛ لأن الطلب على ما يقوله القانون الدولي الإنساني، وما يمكن السياسيين أن يفعلوا به للحد من فظائع الحروب، يتعاضم بتعاضم تلك الفظائع. ولا يبدو أن ثمة شيئاً يعوّل عليه في هذا الضرب من النقاش القانوني بشأن مبدأ مسؤولية الحماية في غزة؛ مبدأ لا يمكن لأي عاقل أن يتصور لتطبيقه لحظةً أشدّ نضجاً من هذه اللحظة. وثمة اتجاهٌ لاستبعاد إمكانية تطبيقه بالمطلق كما رأينا، تعصباً للنص القانوني، وطمساً لروحه وغائيته. لا يتوقع الناس تدخلًا عسكرياً باسم مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين في غزة. لكنهم يصرخون طلباً لوقف إبادة المدنيين الفلسطينيين في حربٍ بلا أي خطوط حمراء، لا أخلاقية، ولا قانونية، ولا عرفية. وإلى أن يجد صراخ هؤلاء صدى في آذان الأحياء؛ يبدو بحق، كما قيل، أن «نهاية الحرب لا يشهدها إلا الأموات».

36 عن دورة حياة المعايير الدولية، ينظر:

Martha Finnemore & Kathryn Sikkink, "International Norm Dynamics and Political Change," *International Organization*, vol. 52, no. 4 (1998).

37 ينبغي لنا ألا ننسى دلالات عنوان كتاب جون أوستن، **كيف نفعّل الأشياء بالكلمات**، الذي أسس لنظرية فعل الخطاب Speech Act. ينظر: John L. Austin, *How to do Things with Words* (New York: Harvard University Press, 1962).

المراجع

العربية

علوان، محمد. «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني». **سياسات عربية**. العدد 23 (تشرين الثاني/ نوفمبر 2016).

ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة. أحمد قاسم حسين (محرر). الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.

الأجنبية

Austin, John L. *How to do Things with Words*. New York: Harvard University Press, 1962.

Badescu, Cristina G. "Authorizing Humanitarian Intervention: Hard Choices in Saving Strangers." *Canadian Journal of Political Science*. vol. 40, no. 1 (2007).

Evans, Gareth et al. *The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty*. Ottawa: International Development Research Centre, 2001.

Finnemore, Martha & Kathryn Sikkink. "International Norm Dynamics and Political Change." *International Organization*. vol. 52, no. 4 (1998).

Renshaw, Catherine. "R2P: An idea whose time never comes." Lowy Institute. 22021/6/. at: <https://tinyurl.com/bdzaupuz>

United Nations, General Assembly. "Resolution Adopted by the General Assembly on 16 September 2005." A/RES/602005/10/24.1/. at: <http://undocs.org/A/RES/601/>